

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك المركزي اليمني

Central Bank of Yemen

HEAD OFFICE
SANA'A



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعا

الاداره العامه للرقابه على البنوك

١٩٩٥/٥/٧ م

Sana'a : _____

١٢٢٨٢

صنعا في :

رقم :

No. :

منشور دوري رقم «٢» لعام ١٩٩٥ م

المحترم

الاخ / المدير العام / المدير الاقليمي

بنك : _____

بعد التحية :-

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لعام ١٩٩٥ م بشأن قيام البنوك التجارية بالعمل في مجال شراء وبيع العملات الاجنبية . وبناء على توجيهات الاخ / محافظ البنك المركزي نبلغكم بالاتي :-

- ١- تقوم البنوك التجارية بممارسة عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية سواء لصالحها او لصالح عملائها بالسعر في السوق الموازي .
- ٢- اي مشتريات من العملات الاجنبية تقوم بها البنوك التجارية بالسعر الرسمي من الشركات النفطية والسفارات والمنظمات الدوليه وغيرها تكون لصالح البنك المركزي وتعتبر البنوك في هذه الحاله وكيل للبنك المركزي وعليها إعادة بيع اي مشتريات من هذا النوع الى البنك المركزي بالسعر الذي تم به الشراء .
- ٣- لا يحق للبنوك التجارية ان تحتفظ برصيد من العملات الاجنبية لحسابها الخاص الا في حدود (١٠%) من عملة واحده ، (٢٠%) لمختلف العملات وذلك من رأس المال والاحتياطيات .
- ٤- تمنع البنوك التجارية من شراء العملات الاجنبية لصالح العملاء لغرض ايداعها في حساباتهم في الخارج .

Central Bank of Yemen

HEAD OFFICE
SANA'A

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعا



Sana'a :

-٢-

صنعا في :

No.:

رقم :

٥- تمنع البنوك التجارية من تمويل الوكلاء بأى قروض او كشف حساباتهم لاي سبب ويجب الاحتفاظ بسقوف محددة لارصدهم وتطلب البنوك التجارية التغطية كلما وصل رصيد الوكيل لهذا الحد .

٦- على البنوك التجارية موافاة البنك المركزي ببيان اسبوعي كل يوم سبت اقفال الخميس السابق بحجم مشترياتهم ومبيعاتهم من العملات الاجنبية موزعه وفقاً لمصادر شرائها والاعراض التي تم البيع لتغطيتها ووفقاً للنموذج المرفق . موضحاً فيه ما تم شراؤه من الشركات التغطية والمنظمات الدولييه والهيئات الدبلوماسية بالسعر الرسمي .

٧- على البنوك عند اعداد مراكزها الماليه ان تقوم اصولها وخصومها الاجنبيه بالسعر الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي مع التقيد بما ورد فى المنشور الدورى رقم (١) لعام ١٩٩٥ م .

٨- على البنوك التجارية التقيد بالتعليمات السابقه الصادره من البنك المركزي فى خطاب رقم «٨» لعام ١٩٩٣م بشأن الحدود المسموح بها التحويل من الحسابات والتعليمات الاخرى الخاصه بالرقابه على النقد .

٩- يجب على جميع البنوك التجاريه الابتعاد عن تسليف اى مبالغ بالريال مقابل ضمانات بالعمله الاجنبيه او ضمانات خارجيه ، وان تكون السلفيات المقدمه من البنوك واضحه ومحدده أوجه واعراض استخدامها وى سلفيات يتم طلبها وتكون غير محددة الاعراض يجب ان تمتنع البنوك عنها نهائياً وان تلتزم البنوك بالقانون وتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص .

يرجى العمل بموجبه .

٤٤٤٤ وتقبلوا تحياتنا ٤٤٤٤



عبد الله حميد العلي

مستشار المحافظ

القائم باعمال مدير عام الرقابه على البنوك